13691 - عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال : ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئا إلا الذي يموت في حد الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي صلى ا عليه وسلّم فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة (عاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة . ومنه الحديث " الدية على العاقلة " . النهاية (3 / 278) ب) الإمام . قال الإمام الشافعي : أنا أشك .

(الشافعي هق) (رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (8 / 322) ص)